The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 4, Issue 4, 2026
Page No: 116-122
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.69 ISI 2024: 0.696

Criminal Protection of Electronic Commerce under Libyan law: Comparative Study

Naeima A Ahmed Eldufani*
Criminal Law Department, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في القانون الليبي: دراسة مقارنة

نعيمة علي أحمد الدوفاني*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا

*Corresponding author: naeima.eldufani@uob.edu.ly

Received: August 15, 2026	Accepted: October 25, 2026	Published: November 10, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
Most countries in the world invest their resources in the fields of electronic commerce, which is flourishing noticeably and rapidly. In addition, electronic commerce achieves increasing profits to individuals, companies and countries. It also creates various job opportunities. The advanced electronic means have expanded the fields of electronic commerce. At the same time, it also exposed them to the dangers of cybercrime. That poses a threat to the security and stability of electronic transactions worldwide. Therefore, various countries of the world were keen to provide legal protection for electronic commercial transactions. This researcher will shed light on the extent of criminal protection for electronic commerce in the texts of Libyan law. The research follows the analytical and comparative approach to reach in depth results. We conclude that the Libyan legislator has kept pace with other legislators of countries in developing methods of criminal protection for electronic commerce means. That is by establishing a legal framework to combat electronic crimes. As well as issuing modern legal texts regulating electronic transactions.

Key words: Criminal Protection, Electronic commerce, Cybercrimes, Libyan law.

الملخص:
تستثمر أغلب دول العالم مواردها في مجالات التجارة الإلكترونية، التي تزدهر بشكل ملحوظ ومتسارع، كما تحقق التجارة الالكترونية أرباحاً متزايدة لكل من الأفراد والشركات والدول، كما أنّها تخلق فرص عمل متنوعة. فقد وسعت الوسائل الإلكترونية المتطورة من مجالات التجارة الإلكترونية، كذلك عرضتها في الوقت ذاته إلى مخاطر الجرائم الإلكترونية، التي تشكل تهديداً على أمن واستقرار التعاملات الإلكترونية على مستوى العالم؛ لذا حرصت شتى دول العالم على توفير الحماية القانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية. سيلقي هذا البحث الضوء على مدى الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في نصوص القانون الليبي، حيث يتبع البحث المنهج التحليلي والمقارن للوصول إلى نتائج معمقة. ونستخلص أنّ المشرع الليبي قد واكب غيره من مشرعي الدول في تطوير سبل الحماية الجنائية لوسائل التجارة الإلكترونية، بأنّ وضع لها سياجاً قانونياً لمكافحة الجرائم الإلكترونية وكذلك إصدار نصوص قانونية حديثة منظمة للمعاملات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، التجارة الالكترونية، الجرائم الإلكترونية، القانون الليبي.

المقدمة:

تحقق التجارة الالكترونية نمواً اقتصادياً في عالم المال والاستثمار، وقد نجحت شركات التجارة الإلكترونية في إنجاز أرباح مالية طائلة والوصول إلى مستوى ريادي عالمياً، حيث تحتل شركة أمازون مرتبة الريادة العالمية في مجال التجارة الإلكترونية؛ لكنّها لم تصل إلى هذا المستوى المتقدم في عالم التجارة والاستثمار إلّا من خلال إمكانيات متطورة في تقنية المعلومات والتنظيمات القانونية لمجال التعاملات التجارية الإلكترونية. وتم ذلك من خلال إصدار القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنص على الضمانات والحقوق للمتعاملين في البيئة الإلكترونية وتبين الالتزامات بينهم. كذلك سعت الدول العربية إلى مواكبة التطور العالمي في مجال التجارة الإلكترونية، واستحداث قوانين منظمة لحقوق المتعاملين ضمن المجال الإلكتروني، وحمايتهم من الاعتداءات الإلكترونية المهددة للثقة والمصداقية في التجارة الإلكترونية. لذا سيتناول البحث التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية وأطرافها وتقييمها، ويوضح الدّور الذي يمارسه المشرع الليبي في توفير الحماية الجنائية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، كما يسعى البحث إلى الاستفادة من بعض التشريعات العربية في هذا المجال.

مشكلة البحث:

يشهد قطاع التجارة الإلكترونية تطوراً ملحوظاً على مستوى دول العالم؛ إلّا إنّها تواجه انتهاكات إجرامية متزايدة على المواقع والصفحات الإلكترونية الخاصة بالأفراد المستهلكين أو الشركات أو المصارف التجارية. و قد دفعت الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم الإلكترونية دول العالم إلى سنّ قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية؛ لتكفل الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية؛ لذا يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل: ما مدى توافر الحماية الجنائية اللازمة للتعاملات التجارية الإلكترونية من مخاطر الجرائم الإلكترونية ضمن نصوص القوانين الليبية الحديثة. سيحاول البحث معالجة هذه المشكلة من خلال الأسئلة المحورية التالية:

تساؤلات البحث:

1. ما هو المفهوم القانوني للتجارة الإلكترونية ومن هم أطرافها؟
2. ما هي أبرز المزايا الاقتصادية للتجارة الإلكترونية وما أهم مخاطرها الأمنية؟
3. ما هي مظاهر الحماية الجنائية التي يمنحها القانون الليبي للتجارة الإلكترونية مقارنة بغيره من القوانين العربية؟

أهداف البحث:

1. التعرف على التجارة الإلكترونية وأهميتها في تحسين قطاع التجارة والاستثمار.
2. دور الحماية الجنائية للأنشطة التجارية الإلكترونية في دعم الاقتصاد الوطني الرقمي، وتوفير حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً.
3. تقييم الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية في القوانين الليبية الحديثة.

أهمية البحث:

تجسد التجارة الإلكترونية إحدى أهم وسائل الاستثمار بين الأفراد، وكذلك تكون بين الدول حيث يقدم هذا البحث، توضيح سبل حماية قانونية للمعاملات التجارية الإلكترونية في ضوء نصوص القانون الليبي، كما يهتم البحث بدراسة نماذج للحماية الجنائية في القوانين العربية الأخرى.

الدراسات السابقة:

1. **ميلاد خليفة ومحمود السايح (2020)، الحماية القانونية والتقنية للتجارة الإلكترونية في ليبيا.** ناقش الباحثان مدى فاعلية التشريعات التي تقررها الدولة لحماية المستهلك الإلكتروني في القانون الفرنسي وفي مشروع قانون المعاملات الليبي، كما توصلا إلى أنّ عدم توافر الحماية التقنية للمعلومات يُعرض أصحابها لاختراقات إلكترونية؛ ممّا ينعكس سلباً على ثقتهم في معاملات التجارة الإلكترونية، وهذا قد يؤدي إلى إضعاف النمو الاقتصاد الوطني للدولة؛ إلاّ إنّهما لم يبرزا جانب الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية التجارية، فلم يذكرا تفاصيل موضحة لأشكال الانتهاكات الإلكترونية المتعددة التي تهدد مجالات التجارة الإلكترونية، وهذا ما سيناقشها بحثنا ويلقي الضوء عليها.
2. **عاقلي فضيلة، (2011)، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية،** بيّنت المؤلفة أنّ الاقتصاد الرقمي يقوم على ركيزتين هما: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، حيث أوجدت تقنية المعلومات بيئة جديدة لممارسة الأعمال التجارية الإلكترونية. كما استعرضت موقف بعض المشرعين في الدول العربية من المعاملات التجارية الإلكترونية (التعاقدات الإلكترونية): كالمشرع الإماراتي والمغربي والتونسي والجزائري، وما يشترط حول صحة العقود الإلكترونية، ومدى إمكانية إثبات المحررات الإلكترونية. وركزت الدراسة على بيان أبرز تحديات التجارة الإلكترونية، التي تناقش الأثر القانوني لاستخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأنشطة الإلكترونية؛ لكنّنا خلال هذا البحث سنركز على دراسة نصوص القانون الليبي الحديثة، ومدى مواكبتها للتطورات القانونية في مجال الحماية الجنائية للمعاملات التجارية الإلكترونية، مع توضيح لأبرز الجرائم المهددة للنشاط التجاري الإلكتروني.

حدود البحث:

سيركز البحث على دراسة أبرز القوانين الليبية الحديثة المنظمة للبيئة الإلكترونية وهما: القانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022، والقانون رقم (6) بشأن المعاملات الإلكترونية لسنة 2022؛ وذلك لتحليليها وتحديد الجرائم التي تهدد استقرار تعاملات التجارة الإلكترونية.

تقسيم البحث:

سيناقش البحث في المبحث الأول نشأة التجارة الإلكترونية ومفهومها وعلاقاتها ومزاياها وعيوبها. كما سيشمل المبحث الثاني مظاهر الحماية الجنائية للأنشطة التجارية الإلكترونية في التشريع الليبي وغيره.

المبحث الأول:

التجارة الإلكترونية وعلاقاتها وتقييمها:

أصبحت التجارة الإلكترونية مصدراً حيوياً لإيرادات ضخمة للدول وللأفراد، كما ازدهرت التجارة الإلكترونية بعد الأزمة العالمية الصحية لمرض كورونا، ممّا يدفعنا إلى التعمق فيها من حيث نشأتها وتعريفها من الجانب القانوني والتعرف على الأطراف المتعاقدين إلكترونياً، واكتشاف المزايا الاقتصادية والمخاطر الأمنية لمجال التجارة الإلكترونية من خلال هذا المبحث.

ونقسمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة التجارة الإلكترونية ومفهومها القانوني وانعكاسها على الواقع.
- المطلب الثاني: أنواع التعاملات التجارية الإلكترونية وتقييمها.

المطلب الأول: نشأة التجارة الإلكترونية ومفهومها القانوني وانعكاسها على الواقع:

يمكن دراسة التجارة الإلكترونية كقطاع حيوي للنماء والاستثمار من خلال معرفة نشأتها، وفهم مضمونها القانوني والأطراف المتعاملة فيها.

أولاً: نشأة التجارة الإلكترونية:

شهدت سنة 1992 إقبالاً متزايداً على استخدام الانترنت في الأعمال التجارية، حيث أسهمت ثورة الاتصالات والمعلوماتية ووسائلها المتطورة في رواج التجارة الإلكترونية في العالم. ممّا أنتج شكلاً جديداً للتعاقد وهو العقود الإلكترونية، وما يثور حولها من إشكاليات ممّا حثّ مشرعي الدول إلى تقنين التعاقد الإلكتروني، واعتماد حجيته قانوناً فقد صدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية في 1996، كما أيّدت اتفاقية الأمم المتحدة عقد البيع الدولي للبضائع من حيث جواز التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية. وهكذا بدأت بعض الدول العربية في عام2000 في سنّ قوانينها المنظمة للتجارة الإلكترونية مثل: القانون التونسي والقانون الإماراتي والقانون المغربي من حيث إثبات التعاقدات والمحررات الإلكترونية (عاقلي، فضيلة:2011،171).

ثانياً: المفهوم القانوني للتجارة الإلكترونية:

تنوعت التعريفات القانونية للتجارة الإلكترونية، حيث يعرف القانون الليبي التجارة الإلكترونية أنّها:" المعاملات التجارية وغير التجارية التي تتم بواسطة مراسلات إلكترونية". (المادة الأولى، قانون رقم (5) للمعاملات الإلكترونية لسنة 2022). يتضح لنا من التعريف أنّ المراسلات الإلكترونية تلعب دوراً جوهرياً في كينونة أو وجود التجارة الإلكترونية، فهي التي تميز التجارة الإلكترونية عن الصورة المعتادة للتجارة التقليدية. كما يعرف القانون الليبي المعاملة الإلكترونية بأنّها " أيّ إجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية". (المادة الأولى، رقم (5) للمعاملات الإلكترونية لسنة 2022).

كما يعرفها القانون التونسي: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية". (القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000)، كما يعرفها القانون السعودي: **"** نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة المستهلك_بصورة كلية أو جزئية- بوسيلة إلكترونية، من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها" (نظام تجارة الإلكترونية- 2019)، نستخلص أنّ هذه التعريفات تتمحور حول استخدام الوسائل الإلكترونية في المراسلات الإلكترونية بين التّجار وعملائهم.

المطلب الثاني:

أنواع التعاملات التجارية الإلكترونية وتقييمها:

توجد أنواع متعددة للمعاملات التجارية الإلكترونية حيث أنّ لها أطرافاً مختلفةً، فهذه المبادلات والتعاقدات التجارية الإلكترونية تحقق مكاسب اقتصادية كبيرة، كما أنّه قد ينجم عنها في بعض الأحيان مخاطر أمنية. **أولاً-أنواع التعاملات التجارية** التي تتم عبر الوسائل الالكترونية **وهي:**

- **النوع الأول: التعامل بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى رمزه (B2B):**

لقد ظهر هذا النوع مع بداية تبادل البيانات بشكل إلكتروني، ممّا يسمح بتبادل الوثائق الإلكترونية، حيث تقدم وحدة أعمال معينة طلبات شراء إلى وحدة أعمال أخرى، ويتم التواصل الإلكتروني بينهما حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق بينهما ثم إبرام عقد إلكتروني، فيما يخص توريد سلع أو تقديم خدمات أو استلام فواتير ومن ثم دفع القيمة إلكترونيا على دفعات. ويتفرع هذا النوع إلى:

1. **تجارة إلكترونية على المستوى العمودي بين وحدات الأعمال:** تقتصر على نوع معين من الخدمات كمجال الرعاية الطبية مثلا.
2. **تجارة إلكترونية على المستوى الأفقي بين الشركات:** تهتم بكل الخدمات المقدمة في صناعة محددة، وقد تزايد هذا النوع إلى درجة تصل 6 أضعاف من قيمة التجارة الإلكترونية التي تكون بين وحدة أعمال ومستهلكين. مثاله: المتاجرة في سلع الحديد أو البلاستيك أو الكيماويات. (بكوش، وبن يحي: 2018).

- **النوع الثاني: التعامل بين وحدة أعمال ومستهلكين يرمز له (B2C):**

تتمكن من خلاله المراكز التجارية الإلكترونية من الترويج لمشاريعها التجارية باستخدام الإنترنت. ويسمح للمستهلكين باستكشاف أنواع متنوعة من السلع المتاحة ذات الخصائص المختلفة، وإجراء عمليات الشراء الإلكتروني والدفع الإلكتروني أو الدفع نقداً عند التسليم. هذا نوع هدفه تلبية احتياجات الزبائن من خلال عروض المواقع الإلكترونية. (بكوش، وبن يحي: 2018).

- **النوع الثالث: التعامل بين الحكومة ووحدات أعمال أو العملاء يرمز له (B2G):**

يشمل هذا النوع كل التعاملات التي تكون عادة بين الحكومة ووحدات الأعمال أو العملاء، حيث توضح الحكومة الإجراءات اللازمة والنماذج المطلوبة للتعاملات من خلال شبكة الإنترنت، ومن أمثلته: قيام الشركات بدفع الضرائب، قيام الحكومات بعرض شروط المناقصات وماتحتاجه من مشتريات مما يسمح للشركات بتقديم عروضها بشكل إلكتروني، مما يعزز الدور الإلكتروني للحكومات، ومنها: استخراج التراخيص لممارسة المهن أو صرف الرواتب أو سداد الضرائب والفواتير. (بكوش، وبن يحي: 2018).

- **النوع الرابع: التعامل بين مستهلك ومستهلك آخر يرمز له (C2C):**

يكون في هذا النوع التعامل الإلكتروني بين الأفراد المستهلكين فيما بينهم، من خلال عمليات البيع أو الشراء الإلكتروني. ممّا يمكنهم من وضع إعلانات على مواقعهم الشخصية. (بكوش، وبن يحي: 2018).

ثانياً: تقييم التعاملات التجارية الإلكترونية:

سنوضح المزايا الإيجابية للمعاملات التجارية الإلكترونية وكذلك المخاطر السلبية لها.

المزايا الاقتصادية للتجارة الإلكترونية:

تبين الدراسات العلمية المتعددة أنّ للأنشطة التجارية الإلكترونية منافع كثيرة، **وهي:**

1. تحقق الدعم للتجارة الخارجية من خلال الانفتاح على الأسواق العالمية، بعقد صفقات تجارية وإنهائها.
2. تتيح التجارة الإلكترونية فرص عمل وإنشاء مشاريع صغيرة وتوظيف الأفراد من داخل منازلهم.
3. تلبي احتياجات الأفراد من خلال فرص التعلم الإلكتروني واكتساب المهارات الجديدة.
4. توسع التجارة الإلكترونية مجالات التسويق الإلكتروني بفعالية عالية.
5. خفض الأسعار حيث توفر بعض المتاجر عروض تخفيضات في الأسعار. (عاقلي، فضيلة: 2011).

المخاطر الأمنية للتجارة الإلكترونية:

1. الاختراقات للمواقع الإلكترونية وقرصنة المنتجات، ممّا يترتب عليها خسائر للشركات أو الأفراد.
2. استغلال المهربين للبيئة الإلكترونية في الاتجار غير القانوني بالمخدرات والبشر والأسلحة.
3. وجود مواقع إلكترونية وهمية لشركات تجارية غير حقيقية تمارس أعمال احتيالية.
4. انتشار مواقع إلكترونية مروجة لأنشطة تجارية غير شرعية كالقمار والمحتوى الإباحي.
5. ضعف رواج المنتجات الوطنية بسبب عولمة الأسواق العالمية عن طريق البيئة الإلكترونية، وضعف قدرة المنتجات الوطنية على التنافس. (عاقلي، فضيلة-2011)

المبحث الثاني:

مظاهر الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية:

في القانون الليبي وبعض القوانين العربية الأخرى:

لقد لجأت الدول العربية كغيرها من دول العالم إلى وضع أنظمة قانونية تهدف إلى تنظيم بيئة التجارة الإلكترونية؛ من أجل توفير الأمان وتحقق الثقة بين التجار والعملاء في المعاملات التجارية الإلكترونية، كما قد جرّمت القوانين الأنشطة غير المشروعة ومنعت التجارة الإلكترونية فيها؛ لتمنع رواجها وتحمي المستخدمين لشبكة الانترنت العالمية من أضرارها.

المطلب الأول: التزامات قانونية ضامنة لسلامة المعاملات التجارية الإلكترونية وموثوقيتها:

لقد أصدر مجلس الوزراء الليبي القرار رقم 313 لسنة 2012 بشأن مشروع شبكة ليبيا للتجارة من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية وخدماتها في مجال الاقتصاد والأعمال. (الجريدة الرسمية لسنة 2013، العدد 6، السنة الثالثة). لتكون رؤية شبكة ليبيا للتجارة الالكترونية هي تيسير المعاملات التجارية وتعزيز الخدمات الإلكترونية فيما يخص الاقتصاد والأعمال. كما تتمثل رسالة هذه الشبكة في تقديم تسهيلات في المعاملات التجارية، وبناء القدرات الوطنية في مجال التجارة والاقتصاد الرقمي. (الأطرش، فرج حسن محمد:2020).

لقد نصّت التشريعات الليبية الحديثة على بعض الاشتراطات الأساسية القانونية التي تضمن الثقة والمصداقية بين المتعاملين الكترونياً، **ومن أمثلتها:**

1. **التوقيع الإلكتروني**: وهو بيان مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي نظام معالجة ذي شكل إلكتروني موثق في جهة معتمدة وممهور بنية توثيق، واعتماد ومعاملات أو مراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقياً برسالته الإلكترونية. كما نص عليه المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني الصادر في 2004 وكذلك نظمه القانون السعودي في نظام التجارة الإلكترونية الصادر في 2019، فالهدف من التوقيع الالكتروني أن تكون للرموز أو الإشارات طابع مميز لتحدد شخصية الشخص المستخدم لها ومن ثم تعتمده الجهة المسؤولة. (الجنبيهي، ممدوح والجنبيهي، منير،72 :2005)
2. **التصديق الإلكتروني**: لقد حرص المشرع الليبي على موضوع التصديق الإلكتروني في مادة (37) حيث أسند إلى الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مهمة اعتماد ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني، وكذلك مهمة إدارة المواقع الإلكترونية

بناء على اللائحة التنفيذية. حيث يصدر مزود خدمات التصديق وثيقة، التي تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني، حيث تتجلى الحكمة من التصديق الإلكتروني في أنّ دور التصديق الإلكتروني هو تأكيد هوية أو شخصية الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني.

3. **السجل الإلكتروني:** "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تقيد أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه". كما بيّن الآتي:
4. **أداة التوقيع الإلكتروني:**" أي أنظمة أو أجهزة معتمدة بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة أخرى، تنتج أو تلتقط معلومات معينة باعتبارها توقيعاً إلكترونياً لشخص معين". (قانون رقم (6) المعاملات الإلكترونية الليبي،2022).
5. **أنظمة الدفع الإلكتروني: "**مجموعة الطرق والوسائل والإجراءات المتعلقة بعمليات الدفع التي تتم إلكترونياً". (قانون رقم (6) المعاملات الالكترونية الليبي،2022).
6. **الدعامة الإلكترونية:** هي **"**الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الأصلي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الأصلي، والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية وهي كل وسيلة مادية تستخدم التخزين لتداول المعلومات والبيانات الإلكترونية". (قانون رقم (6) المعاملات الالكترونية الليبي،2022).

كما أخذ بهذه الوسائل الإلكترونية :(التوقيع الإلكتروني والدعامة الإلكترونية وأنظمة الدفع الإلكتروني) كلا المشرعين المصري والسعودي فيما يخص تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث يتضمنها القانون المصري للتوقيع الإلكتروني الصادر في 2004، وكذلك يشتملها القانون السعودي في نظام التجارة الإلكترونية الصادر في 2019. ممّا نستنتج معه سعي المشرع الليبي لمواكبة غيره من المشرعين العرب في مجال التنظيم القانوني لأنشطة التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الجرائم إلكترونية المهددة للمعاملات التجارية الإلكترونية:

لقد حرص المشرع الليبي وغيره من مشرعي الدول العربية على تأمين التعاملات التجارية الإلكترونية؛ لحفظ حقوق المتعاملين بها شأنها في ذلك شأن التعاملات التجارية التقليدية، كما سعوا إلى حمايتها من شتى الجرائم الإلكترونية، ممّا يشجع الأفراد والشركات على الاستثمار في قطاع التجارة الإلكترونية. سندرس أهم القوانين الليبية الصادرة حديثاً، **وهي:**

أولاً: القانون الليبي رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022:

يجرّم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أشكال متعددة من الجرائم الإلكترونية التي قد تهدد أمن واستقرار التعاملات الإلكترونية، بشكل عام، وعلى الخصوص التعاملات التجارية، **من هذه الجرائم ما يلي:**

1. **جرائم الإعتداء على حقوق الآخرين الخاصة أو التجارية**: جريمة الدخول غير المشروع، وجريمة الاعتراض أو التعرض، وجريمة التعدي على عمل نظام معلوماتي واستعمال مخرجاته، وجريمة الاستيلاء على أدوات التعريف والهوية واستخدامها، وجريمة تقليد الأعمال الرقمية والبرامج التقنية، وجريمة استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة، جريمة التصنت غير المشروع، جريمة تقليد البطاقة المصرفية الإلكترونية واستعمالها، وجريمة الحصول على الخدمات التي تقدمها البطاقات الإلكترونية دون وجه حق، وجريمة غسل الأموال. يجرم المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات، ومنها: جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني. (القانون المصري رقم (175) لسنة 2018)، كذلك يجرم المشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، على سبيل المثال: تجريم الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه، وتجرم الاستيلاء على مال منقول للغير عن طريق الاحتيال وتجريم الوصول إلى بيانات بنكية أو ائتمانية (دون مسوغ نظامي صحيح)، الدخول غير المشروع لإلغاء البيانات أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها. (النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية:2007).
2. **أنشطة تجارية الكترونية مجرمة قانوناً**: وهي جريمة بيع الأعمال الرقمية المقلدة، وتجريم الاتجار في الآثار والتحف التاريخية، وجريمة الترويج للخمور والمسكرات، وجريمة الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، وجريمة الاتجار بالأشخاص. كما يجرم المشرع السعودي إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية لاتجار المخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو تسهيل التعامل بها. (النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية:2007).

ثانياً: القانون الليبي رقم (6) المعاملات الإلكترونية لسنة 2022:

يجرّم المشرع الليبي ضمن هذا القانون بعض الجرائم الإلكترونية ويحدّد عقوباتها، حيث أورد من خلال الفصل الثامن (جرائم وعقوبات)، التي **تتمثل في الآتي:**

1. اهتمام المشرع الليبي بحماية البيانات الشخصية للعملاء وتجريم معالجة البيانات الشخصية أو استعمالها بغير رضا أصحابها في المادة(79)، التي تهدد سلامة التعاملات التجارية الإلكترونية و وضع عقوبات لها، فقد حظرت المادة (79) على الجهات التي تقوم بمهمة تجميع البيانات الشخصية، طبقاً للمادة (73) من هذا القانون، إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة، كما منعت معالجة بيانات شخصية بواسطة من قام بتجميعها إذا كان يرفض قبولها صراحة، أو كانت تلك المعالجة تسبب ضرراً للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تمس من حقوقهم أو حرياتهم، كما لا يسمح باستعمال بيانات مجمعة عن الأشخاص في أي أغراض أخرى غير المتفق عليها إلا بناء على موافقة أصحاب البيانات. تجدر الإشارة إلى الاستثناء المذكور في المادة (74) من هذا القانون، فقد استثنت هذه المادة من حظر

إرسال وثائق إلكترونية مشتملة على بيانات شخصية في الحالات التي يستوجب تقديم البيانات للمساعدة في الكشف عن الجريمة على أن يكون ذلك بناء على قرار من المحكمة.

2. اشتملت المادة (80) على أنماط من الجرائم الإلكترونية، التي تهدد سلامة التعاملات التجارية الإلكترونية والمتمثلة في: جريمة تقديم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، و جريمة تقديم بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة للهيئة أو لمقدم خدمات التصديق و جريمة إنشاء سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي مزور، و جريمة استعمال سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي مزور مع علمه بذلك للحصول على منفعة أو للإضرار بالآخرين أو لأي غرض غير مشروع، وجريمة تقديم معلومات خاطئة عمداً عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بمقتضى هذا القانون، وجريمة انتحال هوية شخص آخر أو ادعاؤه كذباً بأنّه مفوّضاً عنه لطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي أو قبولها أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها، و جريمة الدخول على منظومة التوقيع الإلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح أو نسخها أو إعادة تكوينها أو الاستيلاء عليها، و جريمة نشر شهادة تصديق رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر، مع علمه بحالها ويستثنى من ذلك حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون.
3. كما وضحت المادة (81) ظرف التشديد للعقوبة وجعلت هذه الجرائم توصف بوصف الجناية، وذلك في حالة ارتكبت الجرائم السابقة ضد معاملات الإلكترونية للحكومة أو المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو المصارف.

كما ينصّ المشرع المصري على تجريم الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، وتجريم البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، وكذلك نصّ على تشديد العقوبة إذا مست الجريمة الإلكترونية بالمصالح العامة للدولة. (قانون رقم 175 لسنة 2018)، وقد احتوى نظام التجارة الإلكترونية السعودي 2019على عقوبات مثل الإنذار أو إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتاً أو دائماً أو حجب المحل الإلكتروني بالتنسيق مع الجهة المختصة جزئياً أو كلياً، بشكل مؤقت أو دائم. (نظام التجارة الإلكترونية السعودي،2019).

الخاتمة:

يسعى المشرع الليبي إلى تنظيم البيئة الإلكترونية، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحفظ الثقة والمصداقية في التعاملات التجارية الإلكترونية، كما يجرّم بعض الأفعال غير المشروعة والأنشطة التجارية الالكترونية الضارة؛ لتفادي تأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمع، ممّا يساهم في تعزيز الاستثمار في مجال التجارة الإلكترونية في ليبيا، ويحفظ الحقوق للأطراف المتعاقدة إلكترونياً، كما نستنتج بعض النقاط الأساسية من خلال هذا البحث وهذه:

النتائج:

1. تعدّ التجارة الإلكترونية من الركائز الأساسية للاقتصاد الرقمي، حيث تشمل على معاملات تجارية وغيرها.
2. تحقق الأنشطة التجارية الإلكترونية العديد من المزايا ومنها: تتيح فرص عمل للأفراد وإنشاء مشاريع صغيرة، وتلبي احتياجات الأفراد للتعلم الإلكتروني واكتساب المهارات. كما لها جانب من العيوب وهي: وجود مواقع إلكترونية وهمية لشركات احتيالية، مواقع تروج لأنشطة تجارية غير شرعية كالقمار والمحتوى الإباحي وغيره.
3. يتبين لنا حرص المشرع الليبي كغيره من المشرعين على توفير الحماية الجنائية للتعاملات التجارية الإلكترونية لمنع الجرائم الإلكترونية المهددة لها، ويتجلى ذلك في إصداره لقانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2022 وقانون رقم (6) بشأن المعاملات التجارة إلكترونية لسنة 2022.
4. نستنتج أن كلا المشرعين السعودي والمصري قد نظما بيئة التعاملات التجارية الالكترونية بشيء من التفصيل الموضح من خلال وضع لوائح قانونية شارحة وتنفيذية، ممّا يحقق الوعي القانوني لدى المتعاملين الإلكترونيين، ويسهل تطبيق القوانين على أرض بكل سهولة وتيسير، بينما نجد أن المشرع الليبي لم يصدر أيّة لوائح تنفيذية شارحة لكل من قانون المعاملات التجارية الالكترونية أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ ممّا يجعلها تتسم بالغموض ويخلق إشكاليات جمّة في تطبيقها.

التوصيات:

1. لتعزيز بيئة التجارة الالكترونية في ليبيا؛ لابد من العمل على تحديث المناهج الدراسية في كليات الاقتصاد والقانون لتشتمل على القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية؛ وذلك لدورها الفعّال في تشجيع الاستثمار، وتنويع فرص العمل.
2. إنّ توعية المجتمع من مخاطر التعاملات الإلكترونية تستوجب تقديم برامج إعلامية هادفة أو على الوسائل الإلكترونية.
3. ننوه إلى أهمية الأخذ ببعض العقوبات المتفردة بالبيئة الإلكترونية التي ينصّ عليها المشرع المصري كالإغلاق، كما قد تضمن نظام التجارة الإلكترونية السعودي 2019عقوبات خاصة بالبيئة الإلكترونية مثل: الإنذار أو إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتاً أو دائماً، أو حجب المحل الإلكتروني بالتنسيق مع الجهة المختصة جزئياً أو كلياً، بشكل مؤقت أو دائم. (نظام التجارة الإلكترونية السعودي،2019).
4. نوصي المشرع الليبي بوضع لوائح شارحة لقانون المعاملات الإلكترونية، ممّا يمكن من تيسير فهم قانون رقم (6) المعاملات الإلكترونية لسنة 2022، بما يساهم في تطبيقه بشكل ميسر.

المراجع:

1. الأطرش، فرج. (2020). نحو خلق بيئة قانونية الحكومة الليبية تدعم تطبيق الاقتصاد الرقمي. المؤتمر الدولي الأول. العدد (6). جامعة الزاوية. ليبيا. http://dspace.zu.edu.ly/xmlui/andle/1/916(تاريخ الزيارة :12\7\2024).

2. بكوش، تقي الدين وبن يحي، عبد الغني. (2018). النظام القانوني للتجارة الإلكترونية. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص. ناصري، نبيل المشرف. جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل. الجزائر. https://lib.manaraa.com (تاريخ الزيارة: 7\7\2024).
3. التقاضي الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية. https://elec.eecourts.gov.eg (تاريخ الزيارة: 2024.7.5)
4. الجنبيهي، ممدوح والجنبيهي، منير (2005)، البنوك الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
5. خليفة، ميلاد والسايح، محمود. (2020). الحماية القانونية والتقنية للتجارة الالكترونية في ليبيا www.media.sotm.bsu.edu.ly (تاريخ الزيارة: 11\7\2024)
6. شنين، صالح. (2013)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص، أ. د. محمد رايس، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر. www.manaraa.com (تاريخ الزيارة: 23\7\2024).
7. عاقلي، فضيلة. (2011)، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر. https://www.asjp.cerist.dz (تاريخ الزيارة: 11\7\2024).

القوانين:

1. القانون التونسي رقم 83 لسنة الصادر2000 بتاريخ 09 أوت2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. https://lejuriste. ahlamontada.com
2. القانون المصري بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15/2004، الجريدة الرسمية-العدد17 تابع (د) في الخبراء بمجلس الوزراء 22/أبريل سنة 2017،2004. www.laws.boe.gov.sa (25.7.2024(تاريخ الزيارة).
3. القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية –العدد (32) مكرر (ج) في 14 أغسطس 2018.
4. القانون الليبي رقم (6) المعاملات الالكترونية لسنة 2022. قوانين مجلس النّواب ا لسنة2022]https://parliament.ly
5. القانون الليبي رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة2022. قوانين مجلس النّواب لسنة2022 https://parliament.ly
6. قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 313 لسنة 2012 بشأن مشروع شبكة ليبيا للتجارة الالكترونية، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2013، العدد 6، السنة الثالثة.
7. نظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007..https://www.cst.gov.sa هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.